في شرحي المنهاج والتنبيه **قوله** وقال في التحفة الخ وفي المنح و
عبارة الروضة ثم من فاته الحج ان كان حجه فرضا فهو باق في ذمته
كما كان وان كان تطوعا لزمه قضاؤه كما لو افسده وفي وجوب
الفور في القضا الخلاف في الافساد اه فافهم ان ما يأتي به من
حج الفرض لا يكون قضا الخ ما اطال به وفرق بين الفوات والافساد
وجريهم على هذا الخ في ساير كتبه وشيخ الاسلام في الاسنى **قوله**
ويلزم في الاعادة الخ اي يلزمه الاحرام من الابعد من ميقات
الاحرام بالادا ومن الميقات الذي يمر به في القضا او من مثل
مسافة الابعد كما مر **قوله** واما اذا نشا الفوات من حصر
الخ اي لان هذا احصر فله حكمه **قوله** فسلك طريقا اطول او اصعب
اي وقد الجاه العدو الى سلوكها **قوله** او لمحصر اي او تحلل
كالمحصر اي حيث احصر **قوله** فلا اعادة قال في التحفة لانه
بذل ما في وسعه كالمحصر **قوله** بعد السنة الاولى اي لما مر
انه لا يستقر عليه الا برجوع قافلة بلده وهو حي موسر **قوله**
والا اي وان لا يستقر عليه اعتبر نفسه استطاعته بعد الحصر **قوله**
اما ان سلك الاقرب فعليه الاعادة اي لانه فوات لا احصر **قوله**
ولا يسقط عنه الخ قال في التحفة لانه توجه عليه القران ودمه
~~فلا يسقط عنه الخ قال في التحفة لان توجه عليه القران ودمه~~
فلا يسقط بتبرعه بالافراد **قوله** ولو قضا تمتعا وجب عليه
ثلاثة دماء اي دم للتمتع في سنة الفوات واخرى للتمتع
في سنة القضا والثالث دم الفوات ويذبح الاول في سنة
الفوات والاخيرين في عام القضا **قوله** ويدخل دم القران
في دم التمتع اي لان موجبه فيهما واحد بالحقيقة وهو ربح الميقات

قوله

قوله واربعة دما عليها قاله البلقيني اي للقران اي في سنة
الفوات ويذبح فيها ودم للقران في سنة القضا الذي لزمه بالتزامه
له ودم للتمتع الذي في سنة القضا ودم الفوات وهذه الثلاثة
تذبح في سنة القضا وسيأتي في دم الافساد ما له تعلق بذلك
تنبيه قال الكردي محل قولهم ويذبحه في حجة القضا
عند ابن حجر انما هو في حجة التطوع واما الفرض فلا قضا عنده
فيه وقد نبه على ذلك في الايعاب فانظر متى يكون ذبح الدم
اه وفي النكت محل قضاء الحج فقط اي وكذا فواته فقط اما
هو ومن كان مفردا فان كان قارنا حكم بفوات العمرة على الاظهر
تبعا للحج كما تفسد بفساده ويلزمه في القضا ثلاثة دماء اه وعللت
وجوب تحلله من فاته الوقوف تبعا للتحفة بقولي لئلا يصير
محرما بالحج في غير اشهره الخ وعدلت عن تعليل بعضهم بقوله لان
مصابرة الاحرام كابتدائه لما يرد عليه انه يفهم حرمة الاحرام
بالحج في غير اشهره مع ان المعتمد الكراهة ما لم يقصد به حقيقته الشرعية
فيحمل على ما جمع به ابن الجمال ومع حرمته او كراهته ينعقد عمرة
كما مر وانما حرم هنا مصابرة الاحرام لانه لا ينصرف الى العمرة بخلاف الاحرام بالحج في غير اشهره ينصرف الى العمرة وهي جايزة في كل
وقت الا لمن بقي عليه شيء من عمل نسك كما مر وبخلاف مصابرة من
وقف بعرفة للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف
كما مر بخلاف من فاته الوقوف فيفوت الحج بفواته ولم يبق له وقت
اذ وقته من اول شوال الى فجر يوم النحر وقد فات **قوله** في التحفة
الخ من جميع ما يتعلق به بعد مضي نحو ورقتين من اول هذا
الباب وهو باب الدماء فسوقه **قوله** ولو عاد الخ مر ذلك وقوله

Copyright © King Saud University